



المرجعية الحقوقية للسياسة الجديدة للهجرة بالمغرب

الباحثة إحسان البضموسي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه في القانون العام

جامعة محمد بن عبد الله، فاس

المغرب

تقديم:

يحظى ترسيخ البعد الحقوقي في السياسات الخاصة بالهجرة باهتمام بالغ على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، مسندا بتوجه ثابت للأمم المتحدة في هذا المضمار خلال السنوات الأخيرة، وذلك نتيجة تفاقم تداعيات الظاهرة، وبالأخص الهجرة غير النظامية حقوق الإنسان للمهاجرين.

واعتبارا لموقع المغرب الجغرافي كأقرب نقطة تصل الجنوب الإفريقي بالشمال الأوروبي، وكذا التحولات المتسارعة لظاهرة الهجرة بالمنطقة، نتيجة اشتداد الأزمات والحروب الأهلية والاستقرار المتعدد الأبعاد، خاصة في دول أفريقيا جنوب الصحراء. بالإضافة إلى تطور الوسائل والأساليب المستخدمة من قبل شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بالموازاة مع تحديات الوضع الإقليمي وتحولاته، أضحت المغرب يواجه تحديات جديدة في هذا الإطار¹، حيث إنه من جهة أولى تحول إلى بلد مستقبل بحكم الواقع، مع ما يعنيه ذلك واجب الوفاء بعدد من الالتزامات الدولية للمغرب، والتي كان قد انخرط فيها في وقت مبكر تدعيما لدفاعه عن حقوق جاليته بالخارج، ومن جهة ثانية الإيقاعات التي تفرضها تحولات المشهد الحقوقي على المستوى الداخلي، والتي مست جوانب مختلفة من حقوق وحرريات المهاجرين بالمغرب، خاصة بعد اعتماد دستور جديد للمملكة سنة 2011.

ومنذ سنة 2013، عرفت السياسة التي ينتهجها المغرب في مجال الهجرة منعطفا مهما، بناء على التوجيهات السامية التي أعطتها الملك للحكومة من أجل بلورة سياسة للهجرة مواكبة للتطورات التي يعرفها المغرب، وشاملة في مضامينها، ومسؤولة في منهجيتها، ورائدة على المستوى الإقليمي، ومبنية على المسؤولية المشتركة والتعاون المتجدد مع جميع الاطراف.

وقد جاءت هذه التوجيهات إثر نشر خلاصات وتوصيات التقرير الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المهاجرين بالمغرب، تحت عنوان "الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة". وفي هذا السياق، تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، من أجل ضمان تدبير أفضل لموجات الهجرة في ظل احترام حقوق الإنسان، وتيسير المهاجرين النظاميين، من خلال وضع إطار مؤسسي ملائم للتحديات الجديدة.

وعلى هذا الأساس، ستتم معالجة المرجعية الحقوقية للسياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة من خلال التركيز من ناحية أولى على أهم المرتكزات والمرجعيات الحقوقية لهذه السياسة في ضوء الالتزامات الدولية للمغرب (المبحث الأول)، ومن ناحية ثانية البحث في أسسها ومصادرها الوطنية (المبحث الثاني).



المبحث الأول: الأسس والمصادر الدولية لحماية المهاجرين بالمغرب

لا شك أن المغرب قد انخرط في وقت مبكر في عدد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تشكل مصدرا أساسيا على المستوى الدولي فيما يتعلق بحماية المهاجرين، إذ تحت على ضرورة تمتيع الجميع بحقوق الإنسان دون أي اعتبار للجنسية²، وبذلك يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان مركزا جوهريا في السياسة الجديدة للهجرة بالمغرب.

وعلى ضوء ذلك، سيتم عبر هذا المبحث دراسة طبيعة هذه الالتزامات التي تجمع المغرب بالمنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان في نقطتين أساسيتين، الأولى تتعلق بالالتزامات الخاصة بالمغرب في إطار الاتفاقيات الحقوقية ذات الطبيعة العامة (مطلب أول)، والثانية تتعلق بدراسة هذه الالتزامات فيما يعرف بالاتفاقيات الفئوية أو الخاصة، دون إهمال ما يقتضيه ذلك من ربط بين هذه الالتزامات واتفاقيات أخرى تقع خارج منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وذات صلة بحماية المهاجرين (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات ذات التوجه الحقوقي العام

يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مرجعية أساسية للالتزامات الاتفاقية للمغرب في مجال النهوض وحماية المهاجرين، خاصة بعد اعتماده للسياسة الجديدة للهجرة (فرع أول)، فضلا عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرع ثاني)، وذلك اعتبارا لكون الصكين من الأدوات الاتفاقية العامة الأولى التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق بعد مصادقته المبكرة على الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري.

الفرع الأول: حماية المهاجرين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يبدو من خلال القراءة المتمعنة لمضامين العهد³، أن الحقوق والضمانات المنصوص عليها تنطبق على جميع الأفراد، بغض النظر عما إذا كانوا أجناب أو مواطنين، حيث استعمل المشرع الدولي في صياغة العهد ومحتوياته عبارات عامة من قبيل " لكل فرد الحق في .. .، لكل شخص الحق في .. ."⁴، كما أورد العهد بعض المواد تنطبق بشكل خاص على الأجناب المقيمين في إقليم دولة معينة، مثل المادة 12 الخاصة بحرية التنقل والمادة 13 المتعلقة بالإبعاد من الإقليم.

في السياق نفسه، نصت المادة 2 من العهد على طبيعة الالتزامات الملقة على الدول الأطراف، إذ يتعين عليها أن تحترم وتكفل جميع الحقوق الواردة في العهد لكل الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر⁵.

وقد أولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أهمية كبرى في تفسير كيفية انطباق العهد على الأجناب المقيمين في إقليم دولة طرف، وذلك بمقتضى تعليقها العام رقم 15 الذي عملت فيه على تحليل مستفيض لمختلف مواد العهد، لا سيما ما يتعلق بمبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق والولوج إليها، حيث أكدت أن القاعدة العامة تقضي بكفالة الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجناب⁶. وأفادت اللجنة أيضا في تعليقها العام رقم 8 لسنة 1982 بشأن حق الأشخاص في الحرية والأمن، بأن هذا له دلالة شاسعة ينطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، بما في ذلك مراقبة الهجرة، كما أقرت بأن وجود شخص في وضع غير قانوني في إقليم دولة ما، لا يعني أن هذا الشخص غير محمي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كما أكدت في تعليقها العام رقم 31 لسنة 2004 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، أن "التمتع بالحقوق التي يكفلها العهد ليس مقتصرًا على مواطني الدول الأطراف، بل يجب أيضا أن يكون متاحا لجميع الأفراد، بغض



النظر عن جنسيتهم أو كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتزمي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص، الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها"⁷.

قد نصت المادة 26 من العهد على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

يقتضي العهد ألا يخضع المهاجرون لتشريعات جنائية بأثر رجعي، ومن حقهم أن يعترف بما لهم من شخصية قانونية، ولا يجوز أن يخضعوا لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم أو في الشؤون الخاصة بأسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم. ولهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها. ويتمتع الأجانب بحق الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وحقهم في تكوين أسرة وتمتع أطفالهم بتدابير الحماية التي يستوجبها وضعهم كقصر⁸.

وفي الحالات التي يشكل فيها المهاجرون أقلية بالمعنى الذي قصده المادة 27 من العهد⁹، فلا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وممارسة شعائرهم واستخدام لغتهم، وتمتعهم بالحماية التي يكفلها القانون على قدم المساواة مع غيرهم، وحظر التمييز ضدهم وعدم إخضاع حقوقهم لأية قيود غير تلك التي يمكن فرضها قانونا وفقا للعهد¹⁰.

يتضح مما سبق، أن المهاجر يستفيد من الحماية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية مزدوجة، فمن جهة أولى باعتباره إنسانا، حيث يتمتع إلى جانب المواطنين بمجموعة من الحقوق التي تعتبر أساسية وفقا لمبدأ المساواة في الحماية الذي أقرته المادة 6، والحق في المساواة أمام القانون وفقا للمادة 26، والحق في التمتع بالشخصية القانونية حسب المادة 16، والحق في حرية الرأي والتعبير وفقا للمادة 19، والمساواة أمام القضاء والحق في المحاكمة العادلة وفقا للمادة 14، والحق في الخصوصية والشرف طبقا للمادة 17¹¹. ومن جهة ثانية باعتباره مهاجرا وفقا للمادة 12، التي كرست الحق لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، وعدم حرمان أي شخص تعسفا من حق الدخول إلى بلده، إضافة للمادة 13 التي وضعت أساسا لحماية الأجانب، ومنعت إبعاد المقيمين منهم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد إلا تنفيذًا اتخذ وفقا للقانون¹².

وفقا لمضامين العهد، يتبين أن للأجانب حق في الحياة متأصل بحميه القانون ولا يجوز حرمانهم تعسفا من الحياة، ويجب ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم. كما لهم الحق الكامل فيما يتمتع به الإنسان من حرية وأمن واحترام للكرامة المتأصلة في أشخاصهم.

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد رسخ المبدأ العام للمساواة وعدم التمييز في أعمال حقوق الإنسان، وتم تأكيد ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك انطباقه على المهاجرين المقيمين في أقاليم غير دولهم الأصلية، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹³ لا يشكل استثناء في هذا الإطار، حيث أشارت الفقرة الثانية من المادة بصريح العبارة إلى أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة،



أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب¹⁴، مما يفيد بأن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية تشمل جميع الأشخاص دون تمييز، بصرف النظر عن الوضع القانوني أو الجنسية أو الانتماء أو أي مبرر آخر.

إضافة إلى ذلك، تؤكد المادة 3 على أهمية ضمان المساواة بين الجنسين في أعمال هذه الفئة من الحقوق، وتؤكد ديباجة العهد على مبدأ احترام الكرامة البشرية باعتباره مبدأ غير قابل للانتقاص تشترك فيه سائر البشرية، وبالتالي الإقرار الصريح بحق "كل فرد" في التمتع بمختلف الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك، بما في ذلك المهاجرين.

غير أن الفقرة الثالثة من المادة 3 تضع استثناء على قاعدة المساواة في أعمال هذه الحقوق للمهاجرين في البلدان النامية، إذ نصت على أنه " للبلدان النامية، أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق المعترف بها في العهد لغير المواطنين..."¹⁵، وأكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في هذا الإطار على واجب التأويل الضيق لهذا الاستثناء حتى لا تجعل منه الدول المتعاقدة ذريعة بالتوصل من التزاماتها اتجاه المهاجرين المقيمين في أقاليمها، وأشارت إلى عدم جواز الاستناد إلى هذا الاستثناء إلا في مجال الحقوق الاقتصادية فقط مع مراعاة مبدأ الأعمال التدريجي، ولا ينبغي التمييز بين المواطنين والأجانب فيما يخص الحقوق الاجتماعية والثقافية¹⁶.

وقد يعزى هذا الاستثناء إلى التباين في النمو الاقتصادي والقدرات بين الدول، إذ يعتبر من مبررات الأخذ بمبدأ الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه يشكل حدوداً على ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية على غير المواطنين بوجه اعتبار أن المواطنين في الدولة يحظون بالأولوية في التمتع بهذه الحقوق، وهذا أمر منطقي ويتماشى مع مبادئ القانون الدولي، لاسيما مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية، وحق المواطنين في التنمية.

وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً مختلفة يستدعي إعمالها الأخذ بعين الاعتبار ما يقتضي إحقاقها للمهاجرين أيضاً، كالحق في العمل وشروطه العادلة والمرضية¹⁷، والحقوق النقابية والضمان الاجتماعي، وحقوق الطفولة وحق التربية والتكوين، وضمان الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى¹⁸. واستناد إلى مقتضيات العهد يتبين أن للمهاجرين الحق في التمتع بشروط عادلة ومرضية للعمل، ما دامت المعايير الدولية للحماية في مجال المعاملة تركز ضرورة توفير ظروف عمل ملائمة كالأمن والصحة وساعات العمل والأجر.

وعليه ينبغي على الحكومات أن تتخذ تدابير تدريجية في حدود الموارد المتاحة لها لحماية حقوق كل فرد بصرف النظر عن جنسيته، خاصة ضمان الحق في الضمان الاجتماعي، والعيش الكريم وما يشمل من تزويد بالغذاء والملبس والمسكن المناسب¹⁹ والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والتعليم.

وفي مجال التعليم، تؤكد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ضرورة أن تكون المؤسسات التعليمية متاحة للجميع دون تمييز لجميع الأشخاص في سن التمدرس المقيمين في أرض الدولة الطرف في العهد، بما في ذلك المهاجرون بصرف النظر عن وضعهم القانوني²⁰. وكما ألحت اللجنة في التعليق العام رقم 13²¹ صراحة بشأن طبيعة الالتزام المفروض على الدول بشأن مبدأ عدم التمييز، على أن حظر التمييز المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد، لا يخضع للتنفيذ التدريجي ولا للموارد المتاحة، بل له طبيعة فورية ينطبق كلياً ومباشرة على كل جوانب التعليم، ويشمل كل أسس التمييز المتعارف عليها دولياً.

المطلب الثاني: حقوق المهاجرين في الاتفاقيات الدولية الفئوية والموضوعاتية

لقد أوردت الاتفاقيات الفئوية والموضوعاتية التي يعتبر المغرب طرفاً فيها، ثلة من الضمانات والحقوق الخاصة بالمهاجرين. حيث تعتبر حماية هذه الفئة من القواسم المشتركة بين هذه الاتفاقيات الواقعة في إطار ما يعرف في الوقت الراهن بالقانون الدولي لحقوق



الإنسان، وعلى غرار ذلك تضمنت اتفاقيات أخرى للأمم المتحدة حماية خاصة للمهاجرين كما هو الشأن لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة و بروتوكولها المكملان لها والخاصين بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

الفرع الأول: الاتفاقيات الفئوية

يشكل مبدأ المساواة حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، واعتباره كأحد المبادئ الأساسية في الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والعاهدين الدوليين، تم أيضا تكريسه في جميع الاتفاقيات الفئوية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حماية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرها من الصكوك الدولية الأخرى.

وفي ضوء ذلك، أورد هذا المبدأ كمبدأ شامل لحماية جميع الفئات البشرية بغض النظر عن أي اعتبارات متعلقة بالجنسية أو بلد الإقامة أو أي اعتبار آخر يروم إلى تكريس معاملة مختلفة للأفراد والجماعات ويعيق التمتع بالحقوق والضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

بيد أن الواقع يؤكد استمرار عدد من المظاهر التمييزية اتجاه الأقليات الدينية والإثنية والقومية، والأشخاص ذوي الأصول الأفريقية والسكان الأصليين وذوي الإعاقة وكبار السن، والأطفال والنساء، ويتمظهر ذلك أكثر لما يتعلق الأمر بالمهاجرين والأجانب وما يعرفه تصاعد خطاب الكراهية ضدهم في أنحاء مختلفة من العالم²².

أولا: الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تشكل هذه الاتفاقية أهمية بالغة بالنسبة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم²³، حيث تتسم بطابعها الشمولي المرتكز على حماية حقوق العمال المهاجرين، وتؤكد على الصلة بين الهجرة وحقوق الإنسان، وقد عزز دخولها حيز التنفيذ الاهتمام الدولي المتزايد بشأن تكريس الحقوق الأساسية لجميع البشر، كما أنها كملت مجموعة من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان²⁴، إضافة لوضعها المعايير الدنيا التي تلزم الدول الأطراف بتطبيقها على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وإذا كانت المادة الثانية من الاتفاقية في فقرتها الأولى قد عرفت مفهوم العامل المهاجر بكونه "الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياه"²⁵، فإن المادة 5 قد عرفت المهاجر في وضعية غير نظامية بالقول "أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يعتبرون غير حائزين على الوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يؤذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، وذلك بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها"²⁶.

وقد أوضحت الاتفاقية في الجزء الثالث منها، كيفية انطباق المواد المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الاتفاقيات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان على المهاجرين وأسرهم، كما كرست الاتفاقية مجموعة من الحقوق ذات الصلة باحتياجات معينة لهذه الفئة²⁷ لتوفير ضمانات إضافية ضد المخاطر التي قد تتعرض لها.

وتكريسا لمبدأ عدم التمييز تعهدت الدول الأطراف في المادة 7 على أنه: "تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى"²⁸. وعلى



الرغم من أن قائمة الأسباب المبينة في الاتفاقية والتي يحظر التمييز على أساسها هي قائمة إيضاحية وغير شاملة، تجب الإشارة إلى أنها أوسع نطاقا مما ورد في صكوك أخرى لحقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.²⁹

وإذا كان الجزء الثالث من الاتفاقية قد كرس مجموعة من الضمانات والحقوق للمهاجرين جميعا بغض النظر عن وضعهم القانوني، فإن الجزء الرابع منها قد خصص لتكريس مجموعة من الحقوق والضمانات الإضافية بالنسبة للمهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في وضعية نظامية في إقليم دولة طرف.³⁰

على غرار ذلك، نصت المادة 35 من الاتفاقية على عدم جواز أن تكون الوضعية غير النظامية للمهاجرين سببا رئيسيا لحرمانهم من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية، بيد أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال واجب تسوية وضعيتهم القانونية³¹، بحيث يجب على الدولة اتخاذ تدابير لوضع حد لاستمرار الوضع غير النظامي للمهاجرين المتواجدين فوق أراضيها، والنظر في إمكانية تسوية وضعيتهم وفقا لتشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية الملزمة بها، مع مراعاة ظروف دخولهم ومدة إقامتهم والاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية³². كما يجب على الدول الأطراف، العمل لبلوغ الهدف الأسمى المتمثل في إنهاء عمليات التنقل السري والاستخدام غير القانوني للعمال المهاجرين في وضع غير نظامي عبر تشجيع الهجرة القانونية³³.

كما تركز الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي في مجال تعزيز الظروف السلمية والعدالة والإنسانية والمشروعة للهجرة الدولية، عبر تنسيق الجهود ومختلف السياسات التي ترسخ لوضع أسس قانونية للهجرة الدولية استنادا إلى الاحتياجات والموارد المتعلقة بسوق العمل.

ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تكسني حماية المهاجرين في باقي الاتفاقيات الفئوية الخاصة بحقوق الإنسان طبيعة عرضانية، إذ تهدف كلها إما إلى حماية فئات محددة من الأفراد والجماعات مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وذلك بغض النظر عن أي اعتبارات بما فيها عنصر الإقامة أو الجنسية³⁴.

وفي هذا السياق، عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة³⁵، التمييز ضد المرأة بكونه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"³⁶. وبالتالي، فجميع مقتضيات هذه الاتفاقية ومعاييرها تشمل المرأة المهاجرة، نظرا لكونها عالجت موضوع التمييز ضد المرأة في بعده العام، كما أنها تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات بإقرار حقوق وحرريات بشكل متساوي مع الرجل، بغض النظر عن مكان إقامتها أو تواجدها باعتبارها فئة هشة.

ثالثا: اتفاقية حماية حقوق الطفل

تؤكد المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل³⁷ بانطباق جميع الحقوق على كافة الأطفال من دون استثناء، وتتعهد الدول الأطراف باحترام الاتفاقية، واتخاذ كافة التدابير من أجل تأمين احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز. وتشجع لجنة حقوق الطفل الدول على إدراج الحق في عدم التمييز المكرس في المادة الثانية من الاتفاقية إدراجا تاما في جميع تشريعاتها الداخلية، وعلى



ضمان تطبيق هذا الحق تطبيقاً فعالاً في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال كافة بمن فيهم الأطفال غير المواطنين والأطفال المنحدرين من الأقليات³⁸.

وقد عرفت المنظمة الدولية للهجرة الأطفال المهاجرون غير المرافقون أو القصر بأنهم: "الأشخاص دون سن الرشد في بلد غير البلد الذين يحملون جنسيته، ولا يرافقهم أحد الوالدين أو الوصي عليهم أو الكبار الآخرون الذين هم بحكم القانون أو العرف مسؤولون عنهم"³⁹.

ومن أجل ضمان حماية المصلحة العليا للأطفال المهاجرين حددت لجنة حقوق الطفل المعايير التي ينبغي مراعاتها لحماية الأطفال المهاجرين غير المرافقين، وذلك في التعليق العام رقم 6 لسنة 2005 بشأن معاملة الأطفال غير المرافقين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، والتي يمكن تلخيص أهمها في عدم التمييز على أساس حالة الطفل، سواء كان غير مرافق أو منفصل عن ذويه أو لاجئاً أو طالبا للجوء أو مهاجراً (المادة 2)، إضافة إلى استحضار مصلحة الطفل العليا في جميع الحلول كيفما كان نوعها (المادة 3)، وإقرار الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، وحق الطفل في التعبير عن آرائه بكل حرية (المادة 12 من الاتفاقية)، فضلا عن الالتزام بعدم الإعادة القسرية (المادة 33 من اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين والمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب)، وضمان السرية خصوصية الطفل (المادة 16).⁴⁰

الفرع الثاني: الاتفاقيات الموضوعاتية

على غرار الاتفاقيات الفئوية، عملت الاتفاقيات الموضوعاتية على حظر عدد من الظواهر التي تشكل مساساً بالكرامة البشرية بشكل مطلق دون أي استثناءات قائمة على الجنسية أو المواطنة، وذلك استناداً إلى الخطورة التي تشكلها بعض الممارسات من قبيل التعذيب والتمييز العنصري من إهانة للكرامة الإنسانية التي يشترك فيها جميع البشر بغض النظر عن أوضاعهم القانونية.

أولاً: الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري

تضمنت الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري⁴¹ تعريف لفظة معنى التمييز العنصري بالتأكيد على أنه: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"⁴².

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "لا تسري على أي تمييز أو استثناء، أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها"⁴³، في حين تنص الفقرة الثالثة على أنه "يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على المساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو الجنس، شرط خلو هذه الأحكام من تمييز ضد أي جنسية معينة"⁴⁴.

علاوة على ذلك، تضمنت الاتفاقية سلسلة من التزامات الدول الأطراف بالقضاء على التمييز العنصري، وتورد في المادة 5 أهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا بد من التمتع بها "دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني"⁴⁵. ومن خلال استقراء مواد الاتفاقية، يتضح أنه لا تشير تحديداً إلى وضع اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، في حين أن أحكامها العامة وغيرها من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي تمنع التمييز تنطبق أيضاً على غير المواطنين، كما عالجت اللجان التعاقدية هذه المسألة في العديد من تعليقاتها العامة⁴⁶.



وتعكس هذه الاتفاقية إجماعاً دولياً للأطراف المتعاقدة على إدانة العنصرية كيفما كان سببها، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أشكالها، وأنشأت لجنة خاصة لهذا الغرض تدعى لجنة " القضاء على التمييز العنصري " عهدت إليها على غرار اللجان الاتفاقية الأخرى، مهمة رصد حسن تنفيذ الاتفاقية واستعراض تقارير الدول الأطراف فيها وتقييمها.

ثانياً: اتفاقية مناهضة التعذيب

عملت اتفاقية مناهضة التعذيب على حظر هذه الجريمة ورتبت على عاتق الدول الأطراف التزامات مختلفة تنطبق في بعدها العام جميع الأشخاص بما في ذلك المهاجرين⁴⁷، وذلك متى اقترفت ارتكابها على الشخص الإنساني بغض النظر عن عنصر الجنسية أو الإقامة.

وقد كرس حظر طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب، وذلك بالتنصيص في المادة 3 على أنه: " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"⁴⁸، وتضيف الفقرة الثانية ضرورة أن تراعى السلطات المختصة في تحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوفرة، ووجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية⁴⁹. وهو ما يمكن اعتباره إضافة نوعية بالنسبة للمادة 33 من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، كما تضمنت مواد أخرى من هذا الصك ضمانات عدة لحماية المهاجرين من التعذيب، خاصة تلك الضمانات المنصوص عليها في حالات التسليم وظروف الاحتجاز أو الاحتفاظ والمحاكمة العادلة⁵⁰.

ولابد من التوضيح في هذا الإطار أن هناك تقاطع كبير ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان كأحد المصادر الهامة لحماية المهاجرين، وبين عدد من المقتضيات التي تضمنها نظام جنيف لحماية اللاجئين، حيث يشكل مبدأ عدم الإعادة القسرية كمبدأ أساسي في القانون الدولي للاجئين، والذي أوردته بوضوح في المادة 33 من اتفاقية عام 1951⁵¹ المتعلقة بوضع اللاجئين أحد المظاهر البارزة لهذا التداخل. إذ بموجب المادة، تتاح حماية الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية وملتمسو اللجوء الذين مازالت طلباتهم قيد الدراسة، في مقابل ذلك تحظر المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب إعادة جميع الأشخاص إلى الأماكن التي قد يتعرضون فيها للتعذيب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة بغض النظر عما إذا كانوا طالبي لجوء أو لاجئين أو مهاجرين.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الجريمة المنظمة

فعلى غرار ما أوردناه أعلاه من أدوات اتفاقية صادقة عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان ومتضمنة لمعايير ناظمة لحقوق تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الجريمة المنظمة لسنة 2000⁵² والتي صادقة عليها المغرب⁵³، أحد الأدوات القانونية الدولية المتضمنة لمقتضيات مختلفة تهم محاربة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

إن خطورة جرائم الاتجار بالبشر وانتعاشها لما يتعلق الأمر بالفئات الأشد هشاشة فضلاً عن طبيعتها العابرة للحدود أدى بالأمم إلى اعتماد بروتوكول مكمل للاتفاقية المذكورة، والمتمثل في بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء سنة 2000⁵⁴، والذي صادق عليه المغرب سنة 2011⁵⁵.



علاوة على ذلك، اعتمدت الأمم المتحدة بروتوكولا إضافيا آخر للاتفاقية على درجة كبيرة من الأهمية متمثل في بروتوكول باليرمو الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو⁵⁶، والذي أعفى المهاجرين من الملاحظات القضائية باعتبارهم ضحايا لشبكات التهريب.

أ) بروتوكول باليرمو الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

غالبا ما يكون هناك قصور في فهم ظاهرة تهريب المهاجرين لدى عامة الناس، وكذلك لدى السلطات المعنية.⁵⁷ ففي بعض بلدان المنشأ، قد لا ينظر إلى تهريب المهاجرين بصفته نشاطا إجراميا يعرض المهاجرين والمجتمعات المعنية لأخطار شديدة، بل يعتبر خدمة مشروعة تساعد الناس على الإفلات من الفقر أو الصراعات أو الكوارث الطبيعية. وعلى نحو مشابه، كثيرا ما يساء فهم الطابع الإجرامي لأنشطة تهريب المهاجرين في بلدان المقصد والعبور. فبدون فهم حيثيات الأسباب التي تدفع بالشخص أن يبدأ رحلة محفوفة بالمخاطر بين أيدي المجرمين، وفهم ما يتعرض له المجتمع من مخاطر بسماحه للإجرام أن يزدهر، ينعدم الحافز إلى مكافحة التهريب، كما يظل هنا الكثير من سوء الفهم بشأن الفوارق بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر ومجالات التداخل بينهم⁵⁸.

وتعنى العديد من الأحكام الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحقوق الإنسان، حيث نصت الديباجة على أن تؤكد الدول الأطراف أنها مقتنعة بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة.

ويؤكد البروتوكول أن الغرض منه هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية⁵⁹، وينطبق أيضا على منع تهريب المهاجرين والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، و على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم⁶⁰. وفي هذا الإطار تتخذ كل دولة طرف كل التدابير المناسبة عند تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص المعرضين للتهريب، وتوفير المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر⁶¹.

وفي إطار التعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية وكشف تهريب المهاجرين وفرض الجزاءات على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول⁶². وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة للأشخاص ضحايا التهريب على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته وحقوقه الإنسانية⁶³.

علاوة على ذلك، ينص البروتوكول على إعفاء المهاجرين المهريين من الملاحقة الجنائية، نظرا لكونهم هدفا للسلوك والأفعال المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول⁶⁴، وفي حال احتجاز شخص تقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁶⁵، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم⁶⁶.

ب) بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء

تعتبر الصلة بين حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر صلة راسخة، إذ يقر بشكل لا لبس فيه أن الاستيلاء على الشخصية القانونية لشخص أو على عمله أو إنسانيته يتسم أساسا بالأخلاقية وعدم المشروعية⁶⁷. وللأشخاص المتاجر بهم الحق في التمتع بالمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان، وحتى إذا كانوا خارج بلد إقامتهم، فالقانون الدولي واضح في أنه لا يمكن التمييز ضد الأشخاص المتاجر بهم على أساس أنهم من غير المواطنين. ويستند التصدي للاتجار بالبشر إلى النهج القائم على الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.



يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال على أن أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية⁶⁸. وعلى أن كل دولة طرف يجب أن تحرص على توفير السلامة البدنية والنفسية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها⁶⁹، وأن تتخذ كامل التدابير للصد من هذه الظاهرة⁷⁰.

وحماية للحق في التنقل، أكد البروتوكول على الالتزام بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، وتعزيز الدول الأطراف التدابير الحدودية، والتأكيد على أن إجراءات إدارة الحدود تحمي حقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن، لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص⁷¹. وكذلك اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص بالبقاء داخل إقليمها بصفة أو دائمة، و تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان⁷².

وقد أولى البروتوكول حماية خاصة للفئة الهشة، خصوصا الأطفال والنساء، والأخذ بعين الاعتبار سن ونوع وجنس ضحايا الاتجار واحتياجاتهم الخاصة من سكن لائق وتعليم ورعاية⁷³. كما ميز أيضا الاتجار بالأطفال من الاتجار بالبالغين⁷⁴.

زيادة على ذلك، أكد البروتوكول على الدول الأطراف، التعاون وتبادل المعلومات وتعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين بمنع الاتجار بالأشخاص⁷⁵. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما يجب أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني⁷⁶. وكذلك القيام بتدابير أخرى، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص⁷⁷.

ويتضمن البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، مجموعة من البنود التي تضمن الحماية لغير المواطنين المعرضين للاتجار خارج حدود بلد إقامتهم. سواء بصفة عامة أو بصفة خاصة، والتأكيد على أن تكون حقوق الإنسان هي محور الهجرة.

المبحث الثاني: الأسس والمصادر الوطنية لحماية حقوق المهاجرين في السياسة الجديدة للهجرة بالمغرب

يظهر جليا أن المملكة المغربية قد قطعت على نفسها العزم لتطوير مقاربتها في التعامل مع ظاهرة الهجرة، بشكل يضمن حماية المصالح العليا للبلاد في تناسق تام مع الالتزامات الدولية، التي تكفل حماية المهاجرين ومعاملتهم باحترام ووفقا للقانون.

وقد استطاع المغرب من خلال الإصلاحات التي تم اتخاذها في مختلف الميادين أن يتبوأ المكانة المحترمة لدى المجتمع الدولي، خصوصا بعد التوجيهات الملكية التي أعلن فيها عن عدة تدابير تروم حماية حقوق المهاجرين في صياغة السياسة الجديدة للهجرة. ومن هذا المنطلق سيتم تناول أهم المرجعيات القانونية التي شكلت قاعدة أساسية للسياسة الجديدة للهجرة بالمغرب (المطلب الأول) وأهم الأجهزة الفاعلة في هذا المجال (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المرجعية القانونية للسياسة الجديدة في مجال الهجرة

اتخذ المغرب عدة تدابير تشريعية وسياسية في مجال الهجرة، لاسيما إقرار دستور 2011 الذي أكد على سمو ومكانة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون المحلي، والتي تعبر على التزام المغرب بمواصلة جهوده الرامية إلى تمتيع المهاجرين كافة بالحماية الدستورية لحقوقهم (فرع أول)، فضلا عن سنه لقانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحماية الدستورية لحقوق المهاجرين في المغرب



تعتبر قواعد الدستور حجر الأساس في البنيان القانوني للدولة، وتأتي هذه القواعد في قمة التدرج الهرمي للنظام القانوني للدولة، وعلى أساسها تحدد فكرة "الشرعية" بالنسبة لباقي القواعد القانونية في الدولة. فالدستور هو الذي يتضمن مجموعة من المفاهيم الفلسفية الرسمية للدولة، ويضع الإطار العام الذي تعمل وفقه السلطات لتبقى تصرفاتها في حدود الشرعية⁷⁸، وتشمل أيضا المبادئ المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك إعلانات بتصرّيات للحقوق⁷⁹.

باعتبار الدستور أسمى القوانين، حاول المشرع الدستوري المغربي أن يكرس الحقوق والحريات العامة في دستور 2011، وبالتالي ضمان حمايتها من تجاوز السلطات العامة للدولة، وذلك من خلال تضمين سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة، وكذلك دسترة الحقوق الخاصة بالمهاجرين الأجانب في دستور 2011 لأول مرة في تاريخ الدساتير المغربية المتعاقبة.

وفي هذا السياق، شكل دستور 2011 نقلة نوعية فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، حيث نص على الالتزام بحماية منظومة حقوق الإنسان والنهوض بها والإسهام في تطويرها، ومراعاة طابعها الكوني؛ وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛ وجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، ودعا إلى العمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.⁸⁰

وهكذا، تم الحسم دستوريا في مسألة سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، أو انضم إليها المغرب، لتحديد طبيعة المرجعية القانونية ذات الأولوية، وكذا الآليات الكفيلة بملاءمتها مع التشريعات الوطنية، والالتزام بما يترتب عن ذلك قانونيا وسياسيا. مما يعد مؤشرا على نضج ودينامية النظام القانوني المغربي، وسلامة مسلسل الانتقال الديمقراطي. ذلك أن الإدماج القانوني للاتفاقيات في الوطني، يفضي إلى تقييد الاختصاص الداخلي بما يتلاءم مع القواعد القانونية الدولية، خاصة وأن المغرب قد صادق على اتفاقية فيينا لسنة 1969 بتاريخ 26 شتنبر 1972، التي لا تجيز في مادتها 27 لأحد أطراف الاتفاقية التحلل من الالتزام بها مقابل التمسك بمقتضيات القوانين الداخلية للدول المتعاقدة.⁸¹

تعتبر دسترة حقوق الأجانب في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وذلك بمقتضى الفصل 30 منه، وبقاى الفصول الأخرى المرتبطة بما يسمى بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان، أو الحقوق غير القابلة للمساس، أو الحقوق التي تعد شرطا جوهريا للكرامة الإنسانية، ويعد هذا الارتقاء الدستوري بحقوق هذه الفئات وإعطائها المكانة الدستورية، إحدى الدلالات الأساسية التي أندرت بتحول هام في هذا المضمار، والذي فرضته ليس فقط وضعية هذه الفئات بالمغرب بل الإرادة الراسخة والحرص على ضرورة تنزيل المضامين المعيارية للوثيقة الدستورية نفسها، وهو الشيء الذي توج بإعداد المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقرير مفصل حول الموضوع والذي تفاعل معه الملك، بإعطاء أوامره للحكومة قصد بلورة وتنفيذ سياسة وطنية جديدة في مجال الهجرة واللجوء تراعى فيها الالتزامات الدولية للمغربية، مبنية على مقاربة شمولية وإنسانية في إطار تعاون متجدد مع مختلف الأطراف.⁸²

وينص الفصل 24 من دستور 2011⁸³ على ضمان حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة، وعلى هذا الأساس، إرادة المغرب المتجهة إلى الرفع من حقوق الأجانب إلى نفس مستوى حقوق المغاربة، وقد ترجم ذلك في الفصل 30 الفقرة 3: " يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون.."⁸⁴، كما تم في نفس الفصل تمثييع الأجانب في المغرب بالمشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

كذلك، نص الفصل 23 الفقرة 6 على حظر ونبذ التمييز والعنصرية والكرهية، "... يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف"⁸⁵.



كما تطرق إلى إجراءات التسليم وحق اللجوء في الفصل 30 الفقرة الأخيرة منه كالتالي: "يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء"⁸⁶.

ويكفل دستور المملكة المغربية البعد الحقوقي لسياسة الهجرة واللجوء، حينما شدد في ديباجته على الالتزام بحقوق الإنسان كما متعارف عليها دوليا، ونص على منع كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغوي أو الإعاقة، أو أي وضع شخصي كيفما كان⁸⁷.

وبالتالي فان دستور 2011 باعتباره أسمى وثيقة قانونية تسعى لتنظيم العلاقات داخل النظام السياسي المغربي، فإنه أيضا أدرج والحريات للمواطن المغاربة والمهاجرين بشكل متساو، مع توفير كل الضمانات الضرورية المؤسساتية للدفاع عن هذه الحقوق المهاجرين والترافع عنها عن طريق التقارير الدولية والمحلية والعمل على إدراجها في إعداد السياسات العمومية في مجال الهجرة.

الفرع الثاني: قانون الدخول والإقامة في التراب الوطني ومحاربة الهجرة غير النظامية⁸⁸

بالنسبة للمغرب، فإن ظهير 8 نونبر 1949 الذي كان ينظم الهجرة وهو يرجع لعهد الحماية، إضافة لقوانين أخرى سابقة⁸⁹، لم تعد تساير التطورات المحلية التي عرفها ميدان الهجرة الغير المشروعة فدعت الضرورة لإحداث تشريعات جديدة تواكب هذه الظاهرة⁹⁰.

ورغم الإصلاحات الهامة التي دشنها المغرب منذ أوائل التسعينات في مجال حقوق الإنسان، وكونه أنذاك كان منصة تصدير وعبور بامتياز، لم يعرف سؤال حماية المهاجرين واللاجئين أي التفاتة من قبل السلطات خاصة التشريعية منها، وظلت المقاربة في هذا الإطار مطبوعة بالهاجس الأمني، وذلك إلى غاية مطلع الألفية الثالثة، والتي حملت معها متغيرات مختلفة في مجال تدفقات المهاجرين اللاجئين، بحيث صار المغرب إحدى نقاط العبور الهامة في حوض البحر الأبيض المتوسط.

وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع المغربي لأول مرة القانون 02-03 الخاص بالدخول والإقامة بالمملكة المغربية ومحاربة الهجرة النظامية والذي حاول من خلاله القطع مع جميع النصوص الموروثة عن عهد الاستعمار في هذا المجال، بل وأيضا مراعاة التزاماته ذات الصلة بحماية المهاجرين واللاجئين⁹¹.

أتى قانون 02.03 بمجموعة من القواعد والإجراءات القانونية، محاولا في ذلك التوفيق بين حق التنقل والتجول، والتي تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان كما هي متعارف عليه دوليا.

وبما أن تنظيم وحماية أمن وحدود أية بلاد يدخل في الاختصاص الخاص للدولة باعتبارها سلطة تنفيذية، فإنه من العادي أن تتدخل السلطة التنظيمية في سن قواعد وإجراءات تنظم دخول وإقامة الأجانب.

لكن المغرب اختار أن يعطى للإجراءات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب بعدا حقوقيا واضحا، لهذا اختار تنظيم تلك الإجراءات بقانون، وأن يحيلها على البرلمان ليضفي عليها طابع ضمانات حقوق الأفراد والجماعات. فالفصل التاسع من دستور 2011، يضمن حرية التنقل وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة، وعلى هذا الأساس، اتجهت إرادة المغرب إلى الرفع من حقوق الأجانب إلى مستوى حقوق المغاربة، لهذا كانت الإرادة السياسية للمغرب واضحة في كون الدولة المغربية تتعامل مع الأجانب بنفس ما شرع للمغاربة⁹².



عمل القانون رقم 02.03 على تحيين الترسنة المغربية في مجال دخول وإقامة الأجانب بالمغرب، وتقنين الهجرة غير المشروعة مغلقا بذلك الباب للفراغ التشريعي الذي كان يعرفه هذا الميدان.

وقد تماشى روح القانون المذكور مع الالتزامات الدولية للمغرب في العديد من المجالات في محاولتها حماية المهاجر من العنف ومن الحرمان والطرده التعسفي، و عدم إقرار أية ممارسة تمييزية ضد الأجنبي الموجود بالمغرب كيفما كانت وضعيته القانونية بل الاستفادة من المساواة أمام القانون، وكذا مطابقة التشريع المغربي في ميدان الهجرة مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين والأجانب المقيمين بصفة قانونية، وجعل المغرب في مستوى التزاماته اتجاه شركائه في ميدان محاربة الهجرة السرية.

ان المادة الأولى من القانون 02.03 تنص على مبدأ عام، هو في الواقع تعبير من طرف الدولة المغربية على التزامها بإعطاء الأسبقية في التطبيق للاتفاقيات التي يبرمها المغرب على قانونها الداخلي، إذ نصت تلك المادة على ما يلي: " يخضع دخول الأجانب إلى وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية"⁹³. ولعل ما تضمنه قانون 02.03 هو إدخاله لألية القضاء لمراقبة عمل الإدارة، ومدى احترامها لحقوق الإنسان عند تعاملها مع الأجانب⁹⁴.

بصفة عامة، يترجم القانون 02.03 غايتين متكاملتين: الأولى تقوية صرامة المراقبة على دخول الأجانب للمغرب في الحدود في إطار ما تقضيه المصلحة الوطنية وحماية البلد من كل ما يمكن أن يهدد أمنها وسلامتها (الهاجس الأمني المشروع)، وبالمقابل الوفاء المغرب اتجاه شركائه الرئيسيين لاسيما في مجال العمل المشترك الهادف إلى محاربة ظاهرة الهجرة السرية عبر الحدود سواء على المستوى الوطني أو الدولي. والغاية الثانية عقلنة إجراءات ومعايير الإقامة بالمملكة المغربية لضمان الأمن القانوني للأجانب الذين يقيمون على ترابنا وملاءمة تشريعنا الوطني مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتزامات وحقوق المهاجرين⁹⁵.

المطلب الثاني: الأجهزة الفاعلة في السياسة الجديدة للهجرة

موازاة مع الترسنة التي شرعتها المملكة المغربية لتنظيم الهجرة والتي كانت مصدرا للسياسة الجديدة للهجرة واللجوء، تتولى مجموعة من المؤسسات الدستورية المساهمة في تدبير ملف الهجرة، وستتطرق إلى دور المؤسسة الملكية (فرع أول) ثم للتقرير الموضوعاتي في مجال الهجرة واللجوء الذي قدم من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان (فرع ثاني).

الفرع الأول: دور مؤسسة الملك

تعتبر المؤسسة الملكية فاعلا رئيسيا في اتخاذ القرارات السياسية الداخلية والخارجية للمغرب، وكذلك في تحديد التوجهات السياسية، والأهداف التي يجب أن تحققها وكذا النتائج المتوخاة من القرارات. كما أن موقع الملك المحوري في هذا المجال تمليه عدة منها ما هو دستوري، ومنها ما هو مرتبط بطبيعة هذه السياسة، وبتقاليد ممارسة السلطة في البلاد⁹⁶، كما هو الشأن بقضية الهجرة لعبت المؤسسة الملكية دورا هاما فيما يخص مأسسة تدبير شؤون الهجرة والمهاجرين.

إن التحولات الكبرى التي تعرفها ظاهرة الهجرة على الصعيدين الإقليمي والدولي ذات الصلة بالمهاجرين، جعلت المغرب يعتمد شاملة للهجرة عمادها البعد الإنساني والحقوقى وما ذلك إلا ترجمة للفلسفة الملكية في تدبيرها لقضية الهجرة، من خلال مجموعة من الأنماط السلوكية التي تعتبر مصادر مهمة تمكن من التعرف على أهم توجهات الملك في صنع قرارات السياسة المغربية في مجال الهجرة⁹⁷.

وتجسيدا للاهتمام الخاص الذي يوليه الملك لهذا المجال، فقد دعا الحكومة لبلورة سياسة شاملة جديدة، لقضايا الهجرة واللجوء، وفق مقارنة إنسانية، تحترم الالتزامات الدولية للمغرب وتراعي حقوق المهاجرين⁹⁸.



ويتبين لنا عند الحديث عن مواقف المؤسسة الملكية من قضية الهجرة والمشاكل المترتبة عنها، ما تزخر به مجموعة من الخطب والرسائل والاجتماعات.

من تجليات حضور المؤسسة الملكية في توجيه السياسة العمومية في مجال الهجرة، ترؤس الملك للمجلس الوزاري بمقتضى الفصل 48 من الدستور 2011، مما يشكل أهمية كبرى فيما يتعلق بتوجيه وصنع السياسة الخارجية للمغرب، حيث أن المجلس الوزاري، هو الذي يتداول في التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة حسب الفصل 49 من دستور 2011، ويفهم من هذه التوجهات الاستراتيجية تلك التي تتموقع في زمن متوسط أو طويل وتعالى عن زمن الحكومة التي هي محكومة بالمدة الانتخابية التي لا تتجاوز في أقصى الحالات خمس سنوات⁹⁹. وبالتالي، فإن رئاسة الملك لاجتماعات هذا المجلس تمكنه من الاطلاع والإحاطة بجميع القرارات التي الحكومة اتخاذها، كما يتمكن في ذات الوقت في إعطاء التوجهات والتعليمات والنصائح لأعضاء الحكومة، في إطار توجيهاته الملكية¹⁰⁰.

ومن أجل بلورة وتنفيذ سياسة عمومية فعلية في مجال الهجرة، ضامنة لحماية الحقوق ومرتكزة على التعاون الدولي، اختار المغرب المقاربة الشاملة ذات طابع إنساني مستندة إلى القانون الدولي بمبادئه الأساسية، من أجل التعاطي مع إشكالية الهجرة¹⁰¹. وقد تجلت معالم المقاربة الجديدة للهجرة، عندما اضطلع العاهل المغربي على التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المهاجرين واللاجئين بالمغرب.

وتفاعلا من المؤسسة الملكية مع التقرير الموضوعاتي، ترأس الملك جلسة عمل بالدار البيضاء بتاريخ 10 شتنبر 2013 بحضور رئيس الحكومة وبعض الوزراء والمسؤولين في مختلف الوزارات، لتدارس الجوانب المرتبطة بإشكالية الهجرة والتعامل بشكل أكثر جدية مع الظاهرة في انسجام مع القوانين الدولية، وذلك لتنامي أعداد المهاجرين سواء العابرين أو المستقرين في المغرب في انتظار فرصة الهجرة إلى أوروبا. حيث أن المغرب أصبح أرضا لاستقبال المهاجرين، نتيجة تضاعف عدد المهاجرين من دول جنوب الصحراء، كما أن المغرب بدأ يعرف مؤخرا نوعا جديدا من المهاجرين بسبب تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية، معظمهم من إسبانيا وفرنسا وبلدان أوروبية أخرى. وفي هذا الصدد، ذكر الملك بضرورة تسوية وضعيتهم من خلال القيام لدى السلطات المعنية بالإجراءات بإقامتهم والمهن التي يزاولونها، شأنهم في ذلك شأن المهاجرين الشرعيين من جنسيات أخرى بما فيهم مهاجري جنوب الصحراء.

واعتبارا لما يتطلبه استقبال المهاجرين من إمكانات لتوفير الظروف الملائمة لإقامتهم وتمكين المقيمين منهم من فرص الشغل، وأسباب الاندماج الاقتصادي والاجتماعي، وشروط العيش الكريم، فإن المغرب لا يمكن استقبال جميع المهاجرين الوافدين عليه. غير أن عدد المهاجرين غير الشرعيين، يعرف تزايدا ملحوظا أغلبهم يدخلون المغرب من شرق وجنوب البلاد، كما أن بعض المجموعات منهم تقوم بمحاولات اقتحام مما يتسبب بالعديد من الإصابات بين عناصر القوة العمومية والمهاجرين.

كما أصدر الملك توجيهاته للحكومة بالإسراع بوضع وتفعيل الإستراتيجية ومخطط عمل ملائمين والتنسيق في هذا الشأن مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومختلف الفاعلين المعنيين بهدف بلورة سياسة شاملة ومتعددة الأبعاد لقضايا الهجرة ببلادنا. بما من شأنه أن يوفر للمغرب قوة اقتراحية حقيقية في هذا المجال، ويمكنه من القيام بدور ريادي وفعال على الصعيدين الجهوي والدولي. وبالفعل، فإن شؤون وقضايا الهجرة تحظى باهتمام خاص يجد مرتكزه الأساسي في العناية الملكية¹⁰².

وقد نوه العديد من الفعاليات الدولية والوطنية بالمبادرة الملكية في مجال تدبير ملف الهجرة بمقاربة إنسانية شاملة ومتكاملة، وإعراهم بالانخراط الكامل في هذه الدينامية ودعمها ومواكبة المملكة في هذا المسار، وإشادتهم بالاهتمام الشخصي والتتبع القوي للعاهل المغربي من أجل قضية الهجرة، كما تجسد في إطلاق إستراتيجية شاملة ومجددة تهم مختلف جوانب الهجرة واللجوء¹⁰³.



وتعتبر خطب الملوك ورؤساء الدول مراجعا أساسية لرسم التوجهات العامة للسياسات العمومية في مختلف القضايا، ومن خلال الرسائل في المحافل الدولية أو الوطنية، تبعا للاختصاصات التي يمنحها له الدستور، فمن تدخلاته يضع التوجيهات والتعليمات للسياسات العمومية.¹⁰⁴

إن خطابات ملك المغرب التي تلقى بمناسبة الأعياد الوطنية للمملكة¹⁰⁵، أو بمناسبة افتتاح الدورات التشريعية بالبرلمان، أو كلما دعت الضرورة لذلك¹⁰⁶. تشكل مرجعا هاما لتتبع السياسة الداخلية أو الخارجية للمغرب، ومصدرا مباشرا لعمل الحكومة والبرلمان وكل الأجهزة والمؤسسات الرسمية للدولة. على اعتبار أن هذه الخطب مؤشرات هامة لقراءة الأحداث ونوع التحليل والتقييم الذي تقوم به المؤسسة الملكية للسياسات العمومية¹⁰⁷.

وإلى جانب الخطب الملكية، نجد الرسائل الملكية التي يقوم بتوجيهها إلى الملتقيات والمحافل الدولية والإقليمية، والتي غالبا ما تتضمن هذه الرسائل وجهة نظر الدولة المغربية في القضايا المعروضة للتداول والنقاش وتقديم المقترحات والتوجيهات بشأنها¹⁰⁸. فالهجرة حسب ما جاء في الخطاب الملكي إلى قمة برشلونة بتاريخ 28 نونبر 2005 تعد مصدر انشغال واهتمام متزايد ومشترك مابين الأطراف الدولية، وأنه حان الوقت لفتح المجال أمام نقاش جاد ومسؤول من أجل الوقوف على الأسباب الكامنة وراء استفحال ظاهرة الهجرة غير النظامية، والتطرق لمختلف الجوانب والرهانات التي ترتبط بها. وقد شدد الخطاب على ضرورة التضامن والتعاون المشترك على الصعيد الإقليمي¹⁰⁹.

ونظرا لإشكالية الهجرة والمخاطر التي تنجم عنه، فإن الملك ظل يناشد دول المنتظم الدولي لمعالجة الظاهرة سواء أكانت دولا لها أو مناطق عبور، أو وجهة للمهاجرين، كما أشار إلى ذلك في القمة الثالثة والعشرون لقادة دول إفريقيا وفرنسا، إلى إيجاد حلول مشتركة ولمموسة للتصدي للهجرة وعلى ضرورة وضع مقاربة متوافق بشأنها، تقوم على مبدأ التضامن بخصوص معالجة هذه المسألة. والتأكيد على الاقتناع بأن معالجة إشكالية الهجرة، ينبغي أن تتم في إطار شمولي، ومتعدد الأبعاد، لا ينحصر في الجانب الأمني يأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص، المقاربة الحقوقية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية¹¹⁰.

وأكد أيضا في رسالة ملكية تلاها الوزير الأول، في القمة الأولى بين المغرب والاتحاد الأوروبي المنعقدة في غرناطة بتاريخ 03 مارس 2010، للتهوض بأوضاع المهاجرين، لتمكين المهاجرين من الاضطلاع بدور فعال في الانخراط والإسهام في تعزيز المبادلات بين ضفتي المتوسط، لتجسيد تلاقح الثقافات، وتمازج وتعايش الأجناس البشرية¹¹¹.

ويمكن إدراج هذا التوجه للمؤسسة الملكية نحو الدعوة للتعاون المشترك في مجال الهجرة، التي عرفت تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة مع ارتفاع الهجرة السرية، وحيث أن المغرب كغيره من بلدان المغاربية وبقية بلدان العالم الثالث يعاني من ظاهرة الهجرة، وذلك بحكم موقعه الاستراتيجي على المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط الذي شكل على الدوام واجهة مفتوحة على أوروبا وفضاء للتلاقح الحضاري والتواصل البشري¹¹².

وعلى الصعيد الوطني، تجسيدا للاهتمام الذي يوليه الملك لمجال الهجرة، وبعد اضطلاع على التقرير الموضوعاتي الذي أعده الوطني لحقوق الإنسان، فقد دعا الحكومة لبلورة سياسة شاملة جديدة ومتعددة الأبعاد، لقضايا الهجرة واللجوء وفق مقاربة إنسانية¹¹³. وتأكيدها على دعمه المستمر لقضايا الهجرة، جدد توجيه تعليماته من أجل الإسراع في تنفيذ السياسة الجديدة للهجرة وفق مقاربة إنسانية، تراعي التاريخ العريق والعلاقات المتميزة التي تربط مملكة المغرب بالدول الإفريقية جنوب الصحراء، وذلك بقول الملك في الخطاب بمناسبة الذكرى 38 للمسيرة الخضراء: " إن العلاقات المتميزة التي تجمع المغرب بدول إفريقيا جنوب الصحراء، ليست سياسية واقتصادية فقط، وإنما هي في العمق روابط إنسانية وروحية عريقة".



وأشار إلى الأوضاع التي يعاني منها المهاجرين، وتأكيد مرة أخرى لمعالجة ظاهرة الهجرة وفق مقاربة حقوقية وإنسانية، تحترم الالتزامات الدولية. وتعبيرا للاهتمام الخاص الذي يوليه لموضوع الهجرة تم تكليف قطاع وزاري يهتم بشؤون الهجرة: "... واعتبارا للأوضاع التي تعرفها بعض هذه الدول، فإن عددا من مواطنيها يهاجرون إلى المغرب، بصفة قانونية، أو بطريقة غير شرعية، حيث كان يشكل محطة عبور إلى أوروبا، قبل أن يتحول إلى وجهة للإقامة. وأمام التزايد الملحوظ لعدد المهاجرين، سواء من إفريقيا أو من أوروبا، فقد دعونا الحكومة لبلورة سياسة شاملة جديدة، لقضايا الهجرة واللجوء، وفق مقاربة إنسانية، تحترم الالتزامات الدولية لبلادنا وتراعي حقوق المهاجرين. وتجسيدا للاهتمام الخاص الذي نوليه لهذا المجال، فقد حرصنا على تكليف قطاع وزاري بقضايا الهجرة..."

ونوه الملك في ذات الخطاب بالدور الريادي لهذه المبادرة على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتأكيد على المقاربة التشاركية بين الدول المعنية بإشكالية الهجرة، ودعوتهم للإنخراط القوي في معالجة هذه الظاهرة لتفادي ما تسببه من مآسي إنسانية¹¹⁴.

ويتبين لنا من خلال الخطاب الملكية ومبادراته، البعد الحقوقي في تدبير قضايا الهجرة، من خلال تقديم التوجهات العامة والتصورات للفاعلين الأساسيين في مجال الهجرة من أجل بلورتها على أرض الواقع. وتشكل الرؤية الملكية مرجعا أساسيا للأوراش الإصلاحية الحقوقية التي انخرط فيها المغرب بقوة وفق تصور شامل ومقاربة تشاركية.

الفرع الثاني: التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية وطنية لحقوق الإنسان تتولى حماية الحقوق والحريات والنهوض بها، وتتبع مدى احترام حقوق الإنسان ورصد أوضاعها على الصعيدين الوطني والجهوي، في نطاق الدستور ووفقا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال الحقوق والحريات وانسجاما مع قواعد باريس الناظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ويشكل ظهير فاتح مارس 2011 المتعلق بإحداث هذه المؤسسة¹¹⁵، بما يستند عليه من أسباب وما يغذيه من مرجعيات وما يتضمنه يتضمنه من مقتضيات و ما يوكله إلى المجلس من مهام وصلاحيات، محطة تشريعية هامة وفي ذات الوقت مكسبا حقيقيا لقضية حقوق الإنسان في كافة أبعادها في بلادنا¹¹⁶.

ويمارس المجلس اختصاصاته¹¹⁷ على مستوى حماية حقوق الإنسان، وكذلك النهوض بها من خلال إعداد تقارير موضوعاتية في كل ما يسهم لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل.

في وثيقة مشتركة تم نشرها في يوليوز 2013، رسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومكتب المنظمة الدولية للهجرة بالمغرب صورة حول واقع الهجرة، التي أضحت تشكل في جميع دول العالم تقريبا مصدرا لكثير من الجدل، يسائل السلطات العمومية والمجتمع المدني والباحثين والآليات الدولية لحقوق الإنسان¹¹⁸.

وجاء في التقرير الموضوعاتي حول وضعية المهاجرين واللاجئين بالمغرب، أن المجلس يدعو السلطات العمومية ومجموع الفاعلين الاجتماعيين والبلدان الشريكة للمغرب إلى أخذ الوقائع والمستجدات التي يشهدها العالم بعين الاعتبار والعمل بشكل مشترك من أجل بلورة وتنفيذ سياسة عمومية فعلية في مجال الهجرة ضامنة لحماية الحقوق ومرتكزة على التعاون الدولي وقائمة على إدماج المجتمع المدني مبرزا أن المغرب يمكنه من خلال رفع هذا التحدي أن يشكل نموذجا يحتذى به من لدن العديد من بلدان الجنوب التي تواجه إشكاليات مماثلة¹¹⁹.



وأضاف المجلس على أن المقاربة القائمة على حقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الدولي تشكل البعد الأساسي والوحيد الذي من شأنه أن يضمن حقوق المهاجرين الأساسية بغض النظر عن وضعهم الإداري، علاوة على كونها بعدا ضروريا لبلورة سياسات في مجال الهجرة طويلة المدى تضمن الحقوق وتتيح إمكانية التعايش الديمقراطي والتبادل بين الثقافات والحضارات¹²⁰.

وقد حظي التقرير المتعلق بالهجرة واللجوء بارتياح دولي اعتبارا للتوصيات التي تضمنها والقاضية باحترام كرامة المهاجر وحقوقه في التعامل مع وضعياته المختلفة. واعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذه السياسة يجب أن تنتظم على الأقل حول أربع مكونات تتعلق أولها بوضعية اللاجئ وطالبي اللجوء، ويهم ثانيها الأجانب الموجودين في وضعية إدارية غير نظامية، فيما يتعلق الثالث بمكافحة الاتجار في الأشخاص، أما المكون الرابع فيهم الأجانب في وضعية نظامية.

وانطلاقا من قاموس السياسات العمومية، يمكن إعادة تعريف التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المهاجرين واللاجئين كمرجعية تأسيسية لسياسة جديدة في ميدان الهجرة، سياسة تنتبه لأول مرة إلى متغير جوهري في علاقة بلادنا بظاهرة الهجرة، حيث تحول المغرب من بلد مصدر، فبلد عبور، ثم إلى بلد إقامة واستقبال مستهدف بهجرات متنوعة المسارات¹²¹.

بعد عرض التقرير الموضوعاتي لمجموعة من التفاصيل والسياقات لواقع الهجرة في المغرب، والتذكير بالالتزامات الحقوقية لتدبير ملف الهجرة. تطرق التقرير إلى مجموعة من التوصيات والتدابير التي يجب اتخاذها والعمل بها، من خلال التركيز على ثلاث فئات من الأجانب، المهاجرين سواء النظاميين أو غير النظاميين، واللاجئين وطالبي اللجوء، وضحايا الاتجار بالبشر.

أولا: الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة لمباشرة بشكل رسمي إعداد وتنفيذ عملية للتسوية الاستثنائية لوضعية بعض الفئات من المهاجرين في وضعية إدارية غير نظامية وذلك من خلال الاعتماد على معايير تأخذ بعين الاعتبار مدة الإقامة بالمغرب، الحق في العيش في كنف العائلة، شروط الاندماج في المجتمع المغربي، الاتفاقيات المتعلقة بالاستيطان المبرمة بين المملكة المغربية وبلدان صديقة.

كما دعا المجلس المنظمات الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبلدان الشريكة للمغرب خاصة الدول الأوروبية للعمل بشكل فعال على إنجاح هذه العملية من خلال تعبئة الموارد البشرية والمالية الضرورية من أجل إرساء سياسة فعالية لإدماج المهاجرين المهاجرين المستوفين لشروط تسوية الوضعية، نظرا للإكراهات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها بلد مثل المغرب¹²².

على غرار باقي دول العالم، سيستمر المغرب في استقبال مجموعات المهاجرين في وضعية غير نظامية. لذا شدد المجلس على مجموعة من الضمانات الدستورية المناهضة للتمييز وسوء المعاملة والمحاکمات غير العادلة، وكذا بالحقوق المخولة لهم المنصوص عليها في القانون الدولي خاصة الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والملاحظة العامة رقم 2 للجنة المعنية بإعمال الاتفاقية. وفي هذا الإطار، يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة المغربية إلى اتخاذ التدابير التالية¹²³:

- ضمان حق المهاجرين الموجودين في وضعية غير نظامية في حالة توقيفهم أو وضعهم رهن الاعتقال الاحتياطي أو تقديمهم للمحاكمة في الولوج الفعلي للعدالة؛
- تطوير برامج تكوين وتحسيس موجهة لموظفي الإدارات المكلفة بمسألة الهجرة؛
- إيلاء أهمية خاصة للتكفل المادي والقانوني بالقاصرين الأجانب غير المرفقين والنساء المهاجرات مع الحرص بشكل خاص على ضمان المواكبة النفسية والصحية لضحايا العنف؛



- حظر كل شكل من أشكال العنف الممارس على المهاجرين في وضعية غير نظامية خلال عمليات التوقيف؛
- اتخاذ تدابير كفيلة بزجر المشغلين الذين يستغلون المهاجرين غير النظاميين، وضمان حق هؤلاء المهاجرين في اللجوء عند إلى مفتشية الشغل دون خوف؛
- تسهيل تسجيل الولادات الجديدة وإصدار شهادات الوفاة.

وقد أثنى على جهود المجتمع المدني العامل في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين، ويعتبر إشراكه بشكل فعال والتشاور معه أمر ضروري في تفعيل المقاربة الحقوقية في مجال الهجرة. وقد دعا إلى إدماج جمعيات المهاجرين في هذه العملية واعتباره أمراً أساسياً بالإضافة إلى التسوية القانونية لوضعية بعض الجمعيات العاملة في مجال حماية حقوق المهاجرين.

ثانياً: الأجانب في وضعية نظامية

دعا المجلس مجموعة من الفعاليات للعمل أكثر في مجال حماية وتعزيز حقوق المهاجرين، من خلال التوصيات الموجهة لمجلس الحكومة إلى العمل على مراجعة مجموعة من القوانين لضمان حقوق المهاجرين¹²⁴. وكذلك المصادقة على الاتفاقيتين رقم 97 و 143 لمنظمة العمل الدولية حول العمال المهاجرين، بالنظر لتأثيرهما الهيكلي على ضمان الحقوق الاجتماعية لهذه الفئة من العمال. وفي نفس السياق، ونظراً لأهمية الضمانات الجديدة المنصوص عليها في الفصل 8 من الدستور المتعلقة بالحريات النقابية، يوصي المجلس بالمصادقة على الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي.

وفي الأخير، يدعو المجلس الحكومة إلى الحرص خلال كل عملية تفاوض بمناسبة إبرام أي اتفاقية اقتصادية ثنائية أو متعددة الأطراف، الأطراف، وعلى أساس المعاملة بالمثل، على فتح سوق الشغل مع إدماج مقتضيات ملائمة تحمي الحقوق الاجتماعية للعمال.¹²⁵

وباعتبار المكانة المؤسساتية البارزة التي أضفهاها الدستور الجديد على المؤسسة البرلمانية من خلال اعتبارها المصدر الوحيد للمصادقة على القوانين، يدعو المجلس البرلمان إلى التفاعل السريع والفعلي مع المشاريع المحالة عليه من لدن الحكومة، وذلك إعمالاً للتوصيات الواردة أعلاه، وكذلك الإسراع بالنظر في مقترحات قوانين قدمتها فرق برلمانية بخصوص مناهضة التمييز ومكافحة الاتجار بالأشخاص¹²⁶.

ويدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسائل الإعلام والصحافيين المغاربة إلى الامتناع عن نشر أي خطاب يحث على عدم التسامح والعنف والحقد وكراهية الأجانب والعنصرية ومعاداة السامية والتمييز إزاء الأجانب، علاوة على اعتماد معالجة صحافية وتحليلات متوازنة لظاهرة الهجرة، مع التركيز أيضاً على جوانبها الإيجابية ومحاربة الصور النمطية والخطابات السلبية حول الهجرة، كما يحث على المساهمة بشكل فعال في تحسيس الساكنة حول العنصرية وكراهية الأجانب.

ويوصي المجلس الصحفيين بشكل خاص بالاسترشاد في إطار ممارستهم لأنشطتهم المهنية بالتوجيهات الواردة في "إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الإعلام الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتحرير على الكراهية واعتماد "إعلان المبادئ المتعلقة بالتسامح" المعتمدان على التوالي من لدن منظمة اليونسكو سنتي 1978 و 1995.

وأخيراً، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مختلف مؤسسات تكوين الصحفيين المهنيين سواء العمومية أو الخصوصية باتخاذ كل التدابير اللازمة الكفيلة بتعزيز وتطوير مواقف وسلوكيات لدى الطلبة الصحفيين المكونين، مرتكزة على الاعتراف بالمساواة مع الحرص بشكل خاص وعبر وسائل بيداغوجية ملائمة على مناهضة الأحكام المسبقة والصور النمطية إزاء الأجانب¹²⁷.



وفي نفس السياق، يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المقاولات إلى الامتناع عن تشغيل الأشخاص الموجودين في وضعية غير قانونية والعمل على تسوية وضع المستخدمين الموجودين في نفس الوضعية، والتأكيد على ضمان المساواة في المعاملة من حيث الأجور والحقوق الاجتماعية.

تنفيذ برامج خاصة بالتوعية والتكوين حول عدم التمييز خاصة بالنسبة للمقاولات المتعاملة مع الأجانب على غرار البرنامج الذي سيتم تنفيذه لفائدة المضيفات وباقي العاملين في قطاع النقل الجوي بناء على مبادرة من الخطوط الملكية المغربية بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹²⁸.

يشكل اصطفاغ النقابات في جميع بقاع المعمور إلى جانب قضايا المهاجرين قيمة مضافة ليس فقط للدفاع عن حقوقهم، ولكن أيضا كبنيات لتيسير إدماجهم في العمل المدني الديمقراطي. وفي هذا الصدد، يشكل بروز مجموعة نقابية للعمال المهاجرين داخل المنظمة الديمقراطية للشغل مبادرة ممتازة.

وفي هذا السياق، يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنظمات النقابية إلى أخذ الوضع الهش للعمال المهاجرين بعين الاعتبار وإدماج هذه الإشكالية في عملهم النقابي، وكذلك تنظيم حملات تحسيسية لتشجيع انخراط العمال المهاجرين في النقابات ودعم المهاجرين في مساعيهم للبحث عن تسويات عادلة لنزاعات الشغل¹²⁹.

ثالثا: مكافحة الاتجار بالأشخاص

اقترح المجلس أن يشمل تعريف الاستغلال، على الأقل، استغلال الغير في الدعارة أو في أشكال أخرى للاستغلال الجنسي، أو وخدمات السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتضمين القانون الجنائي مقتضيات تحمي المهاجرين القاصرين على وجه الخصوص، ارتكاب جريمة الاتجار بهم أمرا موجبا لإعمال ظروف التشديد. ومن أجل ضمان الحماية الفعلية لضحايا الاتجار في الأشخاص المفترضين، يقترح المجلس تعديل المادة 82 لحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في ما يخص الجرائم المرتبطة بالاتجار في الأشخاص.

وفي الأخير، ومن أجل تسهيل تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، يقترح المجلس على الحكومة أن تسترشد بمقتضيات القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سنة 2009. ولمواكبة الإصلاحات التشريعية المقترحة، يوصي المجلس الحكومة بإطلاق بحث وطني حول ظاهرة الاتجار بالأشخاص، علاوة على بلورة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أساس مقارنة تشاورية، ووضع برنامج تكوين خاص لتعزيز قدرات المسؤولين على إنفاذ القوانين المرتبطة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز التعاون بين مختلف المصالح المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، والشراكة مع المنظمات العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا¹³⁰.



الخاتمة:

إن الرابط الذي يعد مشتركا بين المواثيق الدولية والوطنية، هي أن الإنسان يجب أن يحظى بالكرامة والمساواة، على اعتبار أنه كائن إنساني بصرف النظر عن اختلاف العرق أو اللغة أو الجنس أو الثقافة أو الانتماء القومي أو الانتماء الاجتماعي، وإن حجر الأساس لقضية حقوق الإنسان، هو القدرة على أن نعترف بأن الإنسان هو الإنسان في كل مكان وزمان، وأن البشر متساوون وإن اختلفت عناصرهم وألوانهم وحظوظهم.

كما يتبين أن هناك إجماعا بارزا على عدد من التحولات الكبرى التي عرفت قضايا الهجرة على الصعيدين الإقليمي والدولي، جعلت المغرب يعتمد استراتيجية جديدة تعتمد على المقاربة الحقوقية والإنسانية، خاصة بعد تقديم التقرير الموضوعاتي من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي تمخضت عنها توجيهات ملكية سامية لبلورة استراتيجية في مجال الهجرة تقوم على البعد الحقوقي والإنساني. وتستجيب لمعايير دستور 2011 والإصلاحات الحقوقية التي عرفها المغرب في العقود الأخيرة.

وبعد مرور ما يقارب عقدا من الزمن منذ صدور السياسة الجديدة للهجرة واللجوء، يستخلص من المؤشرات القائمة، أن المغرب يسعى إلى نهج معايير إنسانية مع قضية الهجرة والقطع مع المقاربة الأمنية ولعب دور الدركي للقارة الأوروبية.

وظاهرة الهجرة تتطلب رؤية وسياسات وأسس شاملة تحيط بجميع الأطراف المعنية، الدول المصدرة ودول العبور ودول الاستقبال، ويجب إدارة هذه العلاقة الثلاثية الأطراف على أساس التعاون والتشارك الفعلي لتنظيم حركة التنقل، بعيدا عن المساومات والمصالح.



الهوامش:

- 1 - محمد زعاج، مغرب التوازنات-المصدر، المحطة والمعبر المهاجرون- اللاجئون، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017، ص: 72.
- 2 - انظر المواد 13 و 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- 3 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف-د-21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
- 4 - أنظر مثلا المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 5 - المادة 2- الفقرة 1 من العهد.
- 6 - لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 27، أبريل 1986، رمز الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev9.
- 7 - تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، رمز الوثيقة: A/HRC/20/24، أبريل 2012، ص: 4.
- 8 - أنظر المقتضيات الخاصة بهذه الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 9 - تنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".
- 10 - أنظر التعليق العام رقم 23 (المادة 27) للجنة المعنية بحقوق الإنسان في وثيقة الأمم المتحدة رمز HRI/GEN/1/Rev.5.
- 11 - محمد المرابطي، القواعد الدولية لحماية المهاجرين، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، يناير 2009، المجلد 33، ص: 87.



- 12- محمد المرابطي، القواعد الدولية لحماية المهاجرين، نفس المرجع السابق، ص: 87.
- 13- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27.
- 14 - المادة 2 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 15 - المادة 3 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 16 - لقد تم اعتماد مبدأ الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية بشكل عام في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظرا لعدم تساوي الدول في الإمكانيات والموارد وتفاوتها في مستوى النمو الاقتصادي، مع إعطاء الأولوية في التمتع بهذه الحقوق لمواطني الدولة.
- 17- راجع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- أنظر أيضا المادة 7 من العهد التي تنص على: " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية".
- 18- أنظر المواد 8 و9 و10 و13 و14 و15 من العهد.
- 19- توصي لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في هذا الإطار بضرورة اتخاذ الدولة لتدابير فعالة لضمان منع وكالات الإسكان وأصحاب الأملاك الخواص من القيام بممارسات تمييزية في مجال الولوج إلى الحق في السكن فيما بين الأجانب والمواطنين.
- 20 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، " حقوق غير المواطنين"، الأمم المتحدة، نيويورك- جنيف، 2006، ص: 28.
- 21 - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13، " الحق في التعليم"، الدورة 21، سنة 1999، الفقرات 2 و31 و43، رمز الوثيقة: E/C.12/1999/10.
- 22 - انظر الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تعزيز المساواة ومكافحة التمييز، منشور في الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/ManagementPlan/Pages/equality.aspx>، تاريخ الزيارة: 2024-12-10.
- 23 - اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45، في 18 ديسمبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يونيو 2003.
- 24 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، صحيفة وقائع، العدد، 24، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص: 1.
- 25 - المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 26 - المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 27 - نصت المادة 8 من الاتفاقية على حرية المهاجرين في مغادرة أي بلد ودخول بلد المنشأ، وكرست المادة 9 حقهم في الحياة، وحظرت المادة 10 تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، وتضمنت المادة 11 حقهم في التحرر من الاسترقاق أو السخرة، كما نصت المواد من 12 إلى 25 من الاتفاقية على الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية الرأي والتعبير، والتحرر من أي تدخل تعسفي في الحياة الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات أو الاتصالات الأخرى، وحقوق الملكية والأمن الشخصي والسلامة الجسدية، وحق المهاجرين المحرومين من حريتهم في المعاملة الإنسانية، والمحاكمة العادلة والعينية أمام محكمة مختصة ونزيهة ومستقلة، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وحظر السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي، وحظر إتلاف وثائق السفر والهوية، وحظر الطرد الجماعي بدون إجراءات عادلة، والحق في المساعدة القنصلية والدبلوماسية، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والمساواة في المعاملة بينهم وبين العمال المواطنين فيما يتعلق بشروط العمل والحق في المشاركة في النقابات المهنية، والمساواة في الانتفاع بالضمان الاجتماعي والحق في العناية الطبية الطارئة، وحق الطفل في الاسم وتسجيل ولادته وفي الجنسية، والمساواة في الالتحاق بمؤسسات التعليم العام. وأشارت المادة 31 إلى ضرورة التزام الدول الأطراف باحترام هوية المهاجرين الثقافية، والمادة 32 كرست حق المهاجرين في تحويل أرباحهم ومدخراتهم ونقل ممتلكاتهم إلى الوطن، وضمنت المادة 33 حقهم في الحصول على معلومات تهم حقوقهم بموجب الاتفاقية، وتؤكد المادة 34 على ضرورة التزام جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالامتثال لقوانين دولة العمل أو العبور.
- 28 - المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 29 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع، رقم 24، مرجع سابق، ص: 7.
- 30 - أنظر الجزء الرابع من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المواد من 36 إلى 56.
- 31 - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع المال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، وأفراد أسرهم، 28 غشت 2013، رمز الوثيقة: CMW /C/GC/2، ص: 8.
- 32- أنظر المادة 69 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم "تتخذ الدول الأطراف، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة. وكلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقا



- للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في دولة العمل، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية".
- 33 - أنظر اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع المال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، وأفراد أسرهم، مرجع سابق، ص: 9.
- 34 - للتعلم بشأن حماية المهاجرين في الاتفاقيات الفئوية والموضوعات الخاصة بحقوق الإنسان، راجع سعيد مشاك، وضع الأجانب بالمغرب: دراسة في التشريع الوطني والالتزامات الاتفاقية للمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية، 2018/2019، ص: 45-61.
- 35 - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 دجنبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ 3 شتنبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27.
- 36 - المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.
- 37 - اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وبدأ تنفيذها في 2 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.
- 38 - لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية الموجهة الى دولة الجمهورية التشيكية بمناسبة فحص تقريرها الدوري الثاني امام اللجنة سنة 2003، رمز الوثيقة: CRC/C/15/add، الفقرة 69.
- 39 - المنظمة الدولية للهجرة، "المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج دليل منظمة شمال إفريقيا"، شارع الموريون 1211 جنيف، سويسرا، 2013، ص: 91.
- 40 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة حقوق الطفل، الوثائق الرسمية: الدورة الحادية وستون الملحق رقم 41 (A/61/41)، الفقرة أ من البند 12 إلى البند 17، ص 19 وما بعدها، و الفقرات ب - ج - د - هـ - و - ز، نيويورك 2006، ص: 20.
- 41 - اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 06/21 وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969، وفقا للمادة 19.
- 42 - الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق.
- 43 - الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، المرجع السابق.
- 44 - الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق.
- 45 - المادة 5 من الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، المرجع السابق.
- 46 - أنظر بتفصيل في هذا الإطار، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، فريق العمل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامح عمل دوربان، الجزء الثاني من الدورة الخامسة، جنيف من 3 إلى 7 شتنبر 2007، "المعايير الدولية التكميلية، تقرير عن دراسة الخبراء الخمسة بشأن محتوى ونطاق الثغرات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الاغانب، وما يتصل بذلك من تعصب"، 27 غشت 2007، رمز الوثيقة: A/HRC/4WG.3/6، ص: 17 وما بعدها.
- 47 - المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 دجنبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 يونيو 1987، وفقا لأحكام المادة 27.
- 48 - الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق.
- 49 - الفقرة 2 من المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق.
- 50 - أنظر المادة 5 والمادة 8، وما بعدها، مرجع سابق.
- 51 - تحظر المادة 33 من اتفاقية عام 1951 الطرد أو الرد: 1 - لا يجوز لأية دولة عضو طرد أو إعادة (رد) لاجئ بأي أسلوب كان إلى حدود الأراضي التي قد تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد على أساس عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. 2 - ومع هذا، قد لا يجوز للاجئ المطالبة بالاستفادة من البند الحالي عندما تتوافر أسباب مقبولة لاعتبار هذا اللاجئ خطرا على أمن الدولة التي يوجد فيها أو من يمثل خطرا على مجتمع تلك الدولة لصدور حكما نهائيا عليه في أي جريمة خطيرة للغاية.
- 52 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نونبر 2000.
- 53 - ظهير شريف رقم 1.02.132 صادر في 4 ديسمبر 2003 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة بباليروم في 12 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية رقم 5186 الصادرة يوم الخميس 12 فبراير 2004 - .



- 54 - بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نونبر 2000.
- 55 - الظهير الشريف رقم 1-09-132 الصادر في 2 غشت 2011، القاضي بنشر بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 6019 الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2012.
- 56 - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نونبر 2000.
- 57 - يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" حسب منطوق المادة 3، تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.
- 58 - إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب الأمم المتحدة فيينا، يناير 2015، ص: 8.
- 59 - المادة 2 من بروتوكول باليرمو الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- 60 - المادة 4 من بروتوكول باليرمو الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- 61 - انظر التدابير الحمائية في المادة 16 من بروتوكول باليرمو الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- 62 - التدابير الحدودية في المادة 11 من بروتوكول باليرمو الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- 63 - المادة 18 من بروتوكول باليرمو الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- 64 - المادة 5 من بروتوكول باليرمو الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- 65 - اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية المبرمة يوم 24 أبريل 1963، وقد صادق عليها المغرب ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 5 دجنبر 1979
- 66 - الفقرة 5 من المادة 16 من بروتوكول باليرمو الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- 67 - نصت المادة 3 من بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن تعبير "الاتجار بالأشخاص" يقصد به: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".
- 68 - المادة 2 من بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء.
- 69 - الفقرة 5 من المادة 6 من بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء. ويؤكد كذلك في الفقرة 2 على أن كل دولة طرف: "تكفل احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي: - معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛ - مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع".
- وتؤكد الفقرة 3 على أن كل دولة طرف: "تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي: .. المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها".
- وتؤكد الفقرة 6 على أن كل دولة طرف: "تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم".
- 70 - الفقرة 5 من المادة 9 تنص على أن: "تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار".
- 71 - المادة 11 الفقرة 1 من بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء.
- 72 - المادة 7 من بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء.
- 73 - المادة 6 الفقرة 4 من بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء.
- 74 - المادة 3 البندان (ج) و (د) من بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء.



- 75 - المادة 10 الفقرة 1 من بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء.
- 76 - المادة 10 الفقرة 2 من بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء.
- 77 - المادة 9 الفقرة 2 من بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء.
- 78 - محمد يحياء، الوجيز في القانون الدستوري للمملكة المغربية، الطبعة الرابعة، سنة 2010-2011، ص: 6.
- 79 - محمد يحياء، مرجع سابق، ص: 36.
- 80 - ديباجة الدستور المغربي 2011.
- 81 - عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ملامحات قانونية ودستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الطبعة الأولى 2014، ص: 24 - 25.
- 82 - سعيد مشاك، تحولات حماية المهاجرين واللاجئين بالمغرب، جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد 11682، 18 يوليوز، ص: 1-5.
- 83 - الفصل 24، الفقرة 4: " حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون".
- 84 - الفصل 30، الفقرة 3 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مرجع سابق.
- 85 - الفصل 23، الفقرة 6 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مرجع سابق.
- 86 - الفصل 30، الفقرة الأخيرة من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مرجع سابق.
- 87 - يشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور.
- 88 - ظهير رقم 1 - 03 - 196 في 11 نونبر 2003، بإصدار القانون رقم 02 - 03 بشأن دخول وإقامة الأجانب إلى المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، بيد أن عدة أحكام من القانون تتطلب مراسيم للتنفيذ لم تعتمد حتى تاريخه.
- 89 - الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 نونبر 1934 في ضبط الهجرة إلى المنطقة الفرنسية.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2 يناير 1940 في جعل ضابط يتعلق بإقامة بعض الأشخاص بالمنطقة الفرنسية بالإيالة الشريفة.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 ماي 1941 المتعلق برخصة الإقامة.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 شتنبر 1947 بشأن التدابير المتخذة لمراقبة الأفراد سعياً لمراعاة الأمن العام.
- 90 - مليكة بنمسعود، وضعية المهاجرين بين قانون الهجرة المغربي رقم 02.03 وقانون الهجرة الإسباني رقم 03.14، ندوة حول موضوع " قراءة في قانون الهجرة"، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد السابع، يناير 2007، ص: 55.
- 91 - سعيد مشاك، تحولات حماية المهاجرين واللاجئين بالمغرب، مرجع سابق، ص: 5.
- 92 - لبنى بوشيا، السياسة المغربية في مجال الهجرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال -، الرباط، السنة الجامعية 2015 - 2016، ص: 133.
- 93 - المادة الأولى من قانون 02.03، مرجع سابق.
- 94 - لبنى بوشيا، السياسة المغربية في مجال الهجرة، مرجع سابق، ص: 133 - 134.
- 95 - المعطي الجبوجي، مجال تدخل القضاء العادي في إطار قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة، ندوة حول موضوع " قراءة في قانون الهجرة"، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد السابع، يناير 2007، ص: 78.
- 96 - الحسان بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية 2000 - 2013، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية REMALD، 2014، ص: 36.
- 97 - لبنى بوشيا، دور المؤسسة الملكية في قضية الهجرة، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، 2017، ص: 109.
- 98 - أنظر الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثامنة والثلاثين للمسيرة الخضراء بتاريخ 2013/11/06.
- 99 - الحسان بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية 2000 - 2013، المرجع السابق، ص: 36.
- 100 - لبنى بوشيا، دور المؤسسة الملكية في قضية الهجرة، مرجع سابق، ص: 113.
- 101 - المرجع نفسه، ص: 113.
- 102 - لبنى بوشيا، دور المؤسسة الملكية في قضية الهجرة، مرجع سابق، ص: 114 - 115.
- 103 - محمد المرابطي، إشكالية الهجرة في العلاقات المغربية الإسبانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية: 2014-2015، ص: 151 - 152 - 153.
- 104 - لبنى بوشيا، دور المؤسسة الملكية في قضية الهجرة، مرجع سابق، ص: 110.
- 105 - خطب الأعياد الوطنية: عيد العرش 30 يوليوز، ذكرى ثورة الملك والشعب 20 غشت، ذكرى مسيرة الخضراء 6 نونبر، عيد الشباب 21 غشت...



- 106 - على سبيل المثال: خطاب حول التعديلات الدستورية في 9 مارس 2011 و 17 يونيو 2011، خطاب حول انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في 19 مارس 2005..
- 107 - سمير بللمليح، مغرب مطلع الألفية الثالثة بين الطموحات الحداثية والتخلف البنوي للمجتمع: قراءة في مضامين الخطاب الملكية لسنة 2003، مجلة وجهة نظر، عدد 22، ربيع 2004، ص: 9.
- 108 - محمد المرابطي، إشكالية الهجرة في العلاقات المغربية الإسبانية، مرجع سابق، ص: 142.
- 109 - مقتطف من نص الخطاب الملكي الموجه إلى قمة برشلونة بتاريخ 28 نونبر 2005: "... أن الهجرة، بمختلف تجلياتها، تعد أيضا مصدر انشغال متزايد ومشترك. لذلك نعتقد أنه آن الأوان لفتح المجال أمام نقاش جاد ومسؤول، من أجل إبراز الأسباب العميقة الكامنة وراء استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتطرق لمختلف الجوانب والرهانات التي ترتبط بها. وينبغي لهذا النقاش أن يأخذ في الاعتبار واجب التضامن على الصعيد الإقليمي، وضرورة ضمان الأمن الجماعي، والتحكم في دينامية الهجرة القانونية، التي لها دوافعها الموضوعية. وإن المغرب الذي أصبح، بمرور السنوات، نقطة عبور للمهاجرين نحو أوروبا، ليشيد باعتماد المقاربة التي اقترحها، بمعية كل من فرنسا وإسبانيا، في الإطار الأورومتوسطي. وفي نفس سياق هذه الرؤية، تندرج المبادرة المغربية الإسبانية، المدعومة من قبل فرنسا، والرامية إلى تنظيم مؤتمر وزاري أورو-إفريقي، تلتم فيه الدول المعنية، أي الدول المصدرة للهجرة، ودول العبور، ودول الوجهة؛ وذلك بهدف بلورة مقاربة مشتركة، وإيجاد حلول ملائمة وخلاقة لهذه الظاهرة....".
- 110 - مقتطف من خطاب الملك في القمة 23 لقادة دول إفريقيا وفرنسا المنعقد بياماكو في 03 دجنبر 2005: "... في غياب آليات كفيلة بإيلاء عناية خاصة لاحتياجات الشباب والاستجابة لتطلعاتهم، سبق إفريقيا عاجزة أمام ما تشهده من أضرار ناجمة عن هجرة الأدمغة. كما قد تتضاعف الضغوط المتزايدة للهجرة، وتتنازل هنا وهناك عوامل التوتر والمآسي، من قبيل ما حدث مؤخرا في شمال المغرب. ويتدافع الآلاف من الشباب الأفارقة في شكل موجات متتالية صوب أوروبا، التي تستهويهم لاعتبارات شتى. ويتم ذلك في إطار شبكات تجعل من فقدان الأمل لدى هؤلاء المهاجرين بسبب انتشار البؤس والنزاعات والأوبئة تجارة رابحة. وبحكم الموقع الجغرافي الذي يحتله المغرب، فهو يعد بلا شك أكثر البلدان الإفريقية الشقيقة تضررا من آثار الهجرة غير الشرعية. فقد أصبح نقطة للعبور بالنسبة للمهاجرين الذين تجتذبهم القارة الأوروبية، الشيء الذي دفع المغرب إلى بذل جهود كبيرة ومكلفة للتحكم في هذا المد المتزايد من المهاجرين غير الشرعيين.
- وبالنظر للأبعاد التي تكتسبها اليوم هذه الظاهرة العابرة للحدود الوطنية، في وقت أصبحت فيه أوروبا تتغلق على نفسها أكثر فأكثر، يتعين على كافة الدول المعنية بمعضلة الهجرة، سواء أكانت دولا مصدرة لها أو مناطق عبور، أو وجهة للمهاجرين، إيجاد حلول مشتركة وملموسة للتصدي لها. وقد كان الرئيس جاك شيراك على صواب بتأكيد على المسؤولية المشتركة للجميع في هذا المجال، وعلى ضرورة وضع مقاربة متوافقة بشأنها، تقوم على مبدأ التضامن بخصوص معالجة هذه المسألة.
- وتندرج، في هذا الإطار، المبادرة التي تقدم بها كل من المغرب وإسبانيا، بدعم من فرنسا، لدعوة اجتماع وزاري أورو إفريقي يخصص لبحث كافة القضايا المرتبطة بالهجرة، والعمل بشكل جماعي على إيجاد حلول آتية لها، بل والذهاب إلى أبعد من ذلك، من خلال القيام بمبادرات للتنمية المشتركة يتم تعزيزها بآليات التمويل، تكون خلاقة وقارة ومنتظمة. ونوه في هذا الشأن، بكون الاتحاد الأوروبي قد أصبح يتقاسم معنا الاقتناع بأن معالجة إشكالية الهجرة، ينبغي أن تتم في إطار شمولي، ومتعدد الأبعاد، لا ينحصر في الأجانب الأمني وحده، بل يأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص، انشغالاتنا المشتركة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية".
- 111 - مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في القمة الأولى بين المغرب والاتحاد الأوروبي في غرناطة في 03 مارس 2010: "... وتظل الغاية التي ينبغي أن ننشدها جميعا، هي النهوض بأوضاع المهاجرين، لتمكينهم من الاضطلاع بدور الفاعل المنخرط في الإسهام في تعزيز المبادلات بين ضفتي المتوسط، والرافعة القوية لتجسيد تلاقح الثقافات، وتمازج وتعايش الأجناس البشرية...".
- 112 - لبنى بوشيا، دور المؤسسة الملكية في قضية الهجرة، مرجع سابق، ص: 123
- 113 - انظر بلاغ الديوان الملكي عقب جلسة عمل خصصت لتدارس مختلف الجوانب المرتبطة بإشكالية الهجرة، في أفق بلورة سياسة شاملة جديدة لقضايا الهجرة سنة 2013، منشور في الموقع الإلكتروني: <https://www.mapnews.ma/ar/activites-royales/>، تاريخ الزيارة: 15 دجنبر 2024.
- 114 - أنظر الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 38 للمسيرة الخضراء بتاريخ 2013/11/06.
- 115 - الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 ربيع الأول 1432 فاتح مارس 2011 القاضي بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 116 - كلمة تقديم ادريس البرمي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان - الظهير و النظام الداخلي -، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2012، ص: 5.



- 117 - المادة 3: يمارس المجلس اختصاصاته في كل القضايا العامة والخاصة، المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين، أفرادا وجماعات. ويسهر المجلس من أجل ذلك، على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي. ويبدى رأيه في كل قضية تعرضها عليه جلالتنا في مجال اختصاصه.
- المادة 4: يقوم المجلس برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة.
- ومن أجل ذلك، يجوز له إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها، كلما توفرت لديه معلومات مؤكدة وموثوق منها، حول حصول هذه الانتهاكات، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها.
- وفي هذا الإطار، يجر المجلس تقارير تضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات والتحريات التي قام بها. ويتولى رفعه إلى الجهة المختصة، مشفوعة بتوصياته لمعالجة الانتهاكات المذكورة، كما يخبر الأطراف المعنية، عند الاقتضاء بالتوضيحات اللازمة.
- 118 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير الأجنبي وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء - خلاصات وتوصيات، يوليو 2013.
- 119 - تقرير الأجنبي وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء - خلاصات وتوصيات، مرجع سابق.
- 120 - نفس المرجع.
- 121 - حسن طارق، الهجرة إلى المغرب، مرجع سابق.
- 122 - تقرير الأجنبي وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء - خلاصات وتوصيات، مرجع سابق.
- 123 - نفس المرجع.
- 124 - مراجعة المواد 24 و 25 و 26 من الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958، بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تعديله وتتميمه بموجب القانونين رقم 75-00 و 07-9 بما يضمن مطابقة الوضع القانوني للجمعيات الأجنبية مع نظيرتها الوطنية. مراجعة المادتين 3 و 4 من القانون رقم 9-97 بمثابة مدونة الانتخابات كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانونين رقم 23-06 و 36-08، بما يضمن منح الأجنبي المقيمين بالمغرب إمكانية المشاركة في الانتخابات المحلية، إما بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل، وفقا لمقتضيات الفصل 30 من الدستور.
- مراجعة المادة 416 من القانون رقم 99.65 بمثابة مدونة الشغل بشكل يسمح للعمال المهاجرين بولوج المناصب الإدارية، ومناصب التسيير بالنقابات المهنية التي ينضون تحت لوائها.
- 125 - تقرير الأجنبي وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء - خلاصات وتوصيات، مرجع سابق.
- 126 - نفس المرجع.
- 127 - تقرير الأجنبي وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء - خلاصات وتوصيات، مرجع سابق.
- 128 - نفس المرجع.
- 129 - نفس المرجع.
- 130 - تقرير الأجنبي وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء - خلاصات وتوصيات، مرجع سابق.